

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17747 - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا التابع مع أهل البيت لهم ولا الطنين في ولاء ولا قرابة .
(ت عن عائشة) (أخرج الترمذي كتاب الشهادات رقم (2298) وقال : غريب . وابن ماجه كتاب الأحكام باب من لا تجوز شهادته رقم (2366) ص)